

ملتقى الأبحر

@ 249 @ موته فيها أو أوصيت لك بنفسك أو برقبته أو بثلك مالي فلا يجوز إخراجہ عن ملكه إلاّ بالعتق ويجوز استخدامہ وكتابتہ وإيجارہ والأمة توطؤ وتزوج وإذا مات سيده عتق من